بخلاف الشهادة وان يتخذ درة بكسر المهملة للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة ويكون جلوسه في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس
ليعرفه من اراده من مستوطن وغريب مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف مهب الريح وفي الشتاء في كن لائقا بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا كما قال لا حاجب له اي القاضي
دونهم اي الخصوم اي حيث لا زحمة وقت الحكم لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي من امور المسلمين شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بان كان في وقت خلواته او كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اي وهو المسمى الان بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب وغيره باستحبابه ثم نبه على ان من الاداب ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس ويكون اهيب للخصوم وارفق به فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكئ بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى ما روته ام سلمة ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود قال ابن القاص وسمعت الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس القضا ويزيد فيه او اعتدي او يعتدى علي اللهم اعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعلم بالعدل وان ياتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا وان يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة في حكم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان النبي صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان تصير سنة باحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا والمراد بالفقهاء كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فيدخل الاعمى والعبد والمراة ويخرج الفاسق والجاهل ولا يقعد للقضاء في المسجد اي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه في القضا في المسجد وكذا لو احتاج للجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون

Copyright © King Saud University